

**قانون رقم 27.18**

يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية

**مادة فريدة**

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

ظهير شريف رقم 1.18.79 صادر في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 87.17 بتغيير وتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الحمد لله وحده.

**الطابع الشريف - بداخله :**

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 87.17 بتغيير وتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018).

**وقيعه بالعاطف :**

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

**قانون رقم 67.18**

يقضي بـ**تغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للفرف الفلاحية**

**المادة الأولى**

تغيير أحكام الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للفرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) على النحو التالي :

«المادة 10 (الفقرة الخامسة).- كما لا يجوز لهم المشاركة في الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي الغرف في مجلس المستشارين.»  
(باقي يحذف)

**المادة الثانية**

تنسخ المادتين 27 و33 من القانون السالف الذكر رقم 27.08.

ظهير شريف رقم 1.18.78 صادر في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 27.18 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

الحمد لله وحده،

**الطابع الشريف - بداخله :**

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.18 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018).

**وقيعه بالعاطف :**

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

«المادة 10.- تتضمن ميزانية المكتب :

«- في باب المداخيل :

«- المداخيل ..... الصناعية :

«- حصيلة ..... المركزي الإلكتروني :

(الباقي لاتغير فيه).

#### المادة الثانية

يتم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المشار إليه أعلاه بالمادة 11 مكررة كما يلي :

«المادة 11 مكررة.- تحدد الأجرور عن الخدمات التي يقدمها المكتب «في إطار تدبيره للمنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية «ومواكبتها، وكيفيات أدائها بموجب اتفاقية بين الدولة والهيئات المعنية «ومكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية».

ظهير شريف رقم 1.18.72 صادر في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 81.16 الموافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجيري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 81.16 الموافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجيري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018).

وقدّع بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون رقم 17

يعيرو يتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء  
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

#### المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المواد 3 و4 و10 من القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) على النحو التالي :

«المادة 3.- تناط بالمكتب ..... المهام التالية :

«- مسک السجلات الوطنية ..... الصناعية :

«- مسک السجل التجاري المركزي الإلكتروني والمجدة ..... والمعنوين :

«- القيام لحساب الدولة بتدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات «بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ومسک قاعدة المعطيات المتعلقة بها «واستغلالها، وضمان استعمالها من قبل جميع المتدخلين «بطريقة آمنة :

«- استيفاء الرسوم والأجرور عن الخدمات وجميع المستحقات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة «بالتقييدات في السجل التجاري الإلكتروني المنصوص عليه في «القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وذلك لفائدة «ولفائدة باقى الإدارات والهيئات المعنية :

«- الحفاظ على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني :

«- إطلاع الجمهور ..... في هذه الميادين.»

«المادة 4.- يعهد إلى المكتب ..... ما يلي :

«- تلقي الطلبات ..... الصناعية :

«- تلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري، سواء تعلق الأمر «بالتسجيلات أو بالقييدات المعدلة لها أو بالتشطيبات المتعلقة «بها، والعمل على تقييداتها في السجل التجاري المركزي الإلكتروني «وفقاً لأحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة :

«- تمكين الإدارات والهيئات المعنية من الولوج إلى المنصة الإلكترونية «المذكورة، قصد القيام مباشرة أو عبر أنظمتها المعلوماتية «الخاصة بها بالإجراءات المندرجة ضمن مجال اختصاصها، «فيما يخص إحداث المقاولات ومواكبتها، وإنجاز التقييدات «اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري الإلكتروني :

(الباقي لاتغير فيه).